387 - حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال .
Y سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ فقال قدم النبي A فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة .
وسألنا جابر بن عبد ا فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة .
[1544 ، 1547 ، 1563 ، 1564 ، 1700] .
[ش أخرجه مسلم في الحج باب ما يلزم من أحرم بالحج رقم 1234 .
(فطاف بالبيت العمرة) أي طاف من أجل العمرة . (ولم يطف بين الصفا والمروة) لم يسع بينهما . (أيأتي امرأته) أ] هل تحلل من إحرامه وجاز له أن يجامع زوجته . (خلف المقام) أي مقام إبراهيم عليه السلام . (أسوة) قدوة . (لا يقربنها) لا يجامعنها]